



المراقبة والتصديق على المنتوج البيولوجي



1 مقدمة :

تعتبر المراقبة والتصديق من العناصر الأساسية في الفلاحة البيولوجية نظراً لكونها تضمن شهادة الصادقة على المنتوج بالنسبة لكافة المتدخلين في القطاع. فهذه الشهادة هي الضمان الوحيد لاحترام المنتجين وأو المحولين لكراسات الشروط وبذلك حفظ مصداقية العلامة البيولوجية. وتبقى هيكل المراقبة والتصديق المرخص لها للعمل بالتراب التونسي هي المصدر الوحيد للحصول على هذه الشهادة.



2. كيفية المراقبة والتصديق :

تم عملية مراقبة المتدخل في القطاع من خلال زيارات ميدانية للمستغلة أو لوحدة التحويل... من قبل إحدى هيكل المراقبة والتصديق المرخص لها. وقد تم تحديد عدد الزيارات بالأمررين عدد 409 لسنة 2000 وعدد 2819 لسنة 2012 بزيارتین على الأقل إدھاماً معلنة والأخرى فجئية مع الاكتفاء بزيارة مراقبة واحدة معلنة وناتمة بالنسبة لتجمیع النباتات البرية في المناطق الطبيعية أو في الغابات أو في المناطق الفلاحية. وتختتم عملية المراقبة في حالة احترام المتدخل لمقاييس وقوانين الفلاحة البيولوجية بإسناد شهادة مصادقة على المنتوج مما يخول تسويقه في مرحلة انتقالية للنمط البيولوجي أو كمنتوج بيولوجي.



3. مراحل المراقبة والتصديق :

تم عمليّة المراقبة والتصديق بمراحل مختلفة

♦ المرحلة الأولى : الاتصال بهيكل مراقبة وتصديق

على كلّ متدخل يرغب في الإنتاج حسب النمط البيولوجي الاتصال مباشرةً أو عن طريق الهاتف أو البريد بإحدى هيئات المراقبة والتصديق المرخص لهم من قبل وزارة الفلاحة (أنظر جدول رقم 1).

• جدول رقم 1 : هيأكل المراقبة والتصديق المرخص لها بالبلاد التونسية

الهيأكل	العنوانين	الهاتف	الفاكس	البريد الإلكتروني
شركة "Ecocert" 	Ecocert SA BP 47 - 32600 L'Isle Jourdain France	0033562073424	0033562071167	office.intemational@ecocert.com
	ecocert TUNISIE , Sarl route de Tunis, km2 , Avenue El Bousten , № 13 B- 3002 sfax TUNISIE طريق تونس كم 2 شارع البستان، قصر أزيانة شقة 1-1، عمارة بـ الطابق الرابع ، 3002 صفاقس	74 439 012	74 439 013	office.tunisia@ecocert.com
شركة "CCPB" 	Viale Masini 36 - 40126 Bologna BO - ITALIE	00390516089811	0039051254842	ccpb@ccpb.it
	المقر بالجمهورية التونسية شارع لمنزل الجديد ص.ب. 5، المتنزه 1004 تونس	71 230 232	71 240 440	imctunisie@ccpb.it
شركة "Kiwa BCS" 	Marienstrasse 3-5-90402 Nürnberg - ALLEMAGNE شارع الطيب المهيري عدد 7100 الكاف	0049911424390	00499001213971	bcs.info@kiwa.de
	Bureau de TUNISIE 21 , Avenue Taieb Mhiri 7100 Le Kef TUNISIE	98237412	78202622	beji_sadreddine@yahoo.com
شركة "CERES GmbH" 	Vorderhaslach Nr.1 D-91230 Happurg, ALLEMAGNE	004991518390100	004991518390188	info@ceres-cert.com
	المقر بالجمهورية التونسية شارع 6243، ص.ب. 66868 العمران الأعلى تونس 1091	71 923 413 98 405 221		hedi.cert@gnet.tn
المعد الوطني للمواصفات والمملκية الصناعية 	Rue de l'assistance n°8 parla rue Alain Savary , BP57 Cité El khadra 1003 Tunis نهج المؤازرة عدد 8 عبر شارع آلان سافاري ص.ب. 57 حي الخضراء 1003-تونس	71 806 758	71 807 071	contact@innorpi.tn

♦ المرحلة الثانية : الإستشارة و التحريرات

يسلم المتدخل، على إثر اتصاله بهيكل المراقبة والتصديق، استبيان يتمّ من خلاله تقديم معلومات شخصية (الإسم و اللقب، العنوان، الهاتف,...) ووصف لأنشطته (نوعية الإنتاج، المساحات والزراعات المزمع المصادقة عليها...) وآليات وتقنيات الإنتاج و/أو التحويل و/أو التصدير و/أو التوريد وكل المعلومات الأخرى التي تطلب منه، ثم يقوم بإرجاعها إلى هيكل المراقبة والتصديق.

♦ المرحلة الثالثة : الالتزام بنمط الفلاحة البيولوجية

يقوم هيكل المراقبة والتصديق، إثر استلامه للاستبيان، بمدّ المتدخل بكشف أثمان فيما يخص عملية المراقبة والتصديق والتحاليل الخبرية للسنة الجارية مصحوبة بعقد متكون من التزام خاص بتطبيق نمط الفلاحة البيولوجية.
وفي حالة موافقته على السعر المقترح وعلى الفصول التي جاءت في العقد، يقع إمضاء العقد بين المتدخل وهيكل المراقبة والتصديق مع دفع نسبة مؤوية من المبلغ المطلوب.

وبإمضائه على العقد، يلتزم المتدخل باحترام قواعد وقوانين الفلاحة البيولوجية والامتثال لمقتضيات كراسات الشروط النموذجية. كما أنه يوافق على :
- الزيارات المعلنة والفجئية للمستغلة (المباني الفلاحية، البيوت الحامية، الزراعات، أماكن الخزن ...).

- أخذ عينات من المنتوج وأو من التربة قصد خليل روابض المواد الغير مرخص باستعمالها في الفلاحة البيولوجية عند الاشتباه في ذلك. ويتکفل المتدخل في هذه الحالة بجميع المصاري夫.
 - إطلاع المراقب على كل الوثائق التقنية (بطاقة متابعة فنية....) والمحاسبية (فواتير، دفاتر حسابات....) وعلى كل معلومة يعتبرها ضرورية.
 - التکفل بمصاريف أي مراقبة إضافية طلبتها لجنة الصادقة في حالة الشك أو عدم المطابقة.
- إلى جانب ذلك، يتعين على المتدخل إعلام هيكل المراقبة والتصديق مسبقا :
- بكل عملية أو تدخل غير مسموح به حسب كراسات الشروط وبكل تغيير هام ل برنامجه السنوي.
 - بأي عملية تحويل للمنتجات البيولوجية أجزت بطريقة غير قانونية من طرف المتدخل أو أي محول آخر عن طريق المناولة.

♦ المرحلة الرابعة : التقييم

يقوم هيكل المراقبة والتصديق بمراقبة مادية تامة للمستغلة على الأقل مرة في السنة بالإضافة إلى الزيارات الدورية ليقوم من خلالها بالمعاينة والإطلاع على كراسات الزراعات والتكنيات الفنية والوسائل المستعملة والمدخلات (الأسمدة، المبيدات، البذور والمشاتل....) والثبت من الوثائق الفنية والحسابات وعناصر الإثبات مع تفقد مواقع الإنتاج والتخزين. ويتحدد على إثرها القرار المتعلق بفترة المرحلة الإنتقالية. ويمكن لهيكل المراقبة والتصديق، وبعد موافقة الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية، أن يقوم بتمديد أو تخفيض هذه الفترة حسب تاريخ المستغلة. كما يقوم بزيارة فجئية غير معلن عنها مرة في السنة على الأقل لمزيد التروي والتحقق.

وتجدر الإشارة أنه خلال كل زيارة يتم تسجيل جميع المعلومات واللاحظات في تقرير المراقبة الذي يجب تسليم المتدخل نسخة منه عند انتهاء كل زيارة

♦ المرحلة الخامسة : المصادقة على المنتجات

على إثر زيارته للمتدخل (المستغلة، وحدة التحويلي....)، يقوم المراقب بمدّ تقرير المراقبة للمسؤول عن التصديق على المنتوج الذي بدوره يقوم بتمريره إلى لجنة التصديق قصد التصديق على المنتوج كمنتوج في مرحلة إنتقالية أو كمنتوج بيولوجي.

تجدر الإشارة أنه يتم مدّ المتدخل بتقرير التفقد حيث ينصّ فيه هيكل المراقبة والتصديق عن نتائج المراقبة من تطابق أو مخالفات مع عمليات التصحيح والتحسين.




♦ المرحلة السادسة : الرقابة المستمرة

تم عملية المراقبة والتصديق على المنتوج سنويًا وذلك بعد تجديد العقد من خلال الزيارات المعلنة والفحائية. كما يتعين على المتدخل مدّ هيكل المراقبة والتصديق مسبقا بأي تغيير في برنامج العمل المتفق عليه وفي طريقة الإنتاج أو التحويل أو عند تغيير المنتجات.

تجدر الإشارة أنه بالتصديق على المنتوج حسب إحدى القوانين الوطنية (القانون الأمريكي، القانون الياباني....) أو القوانين الخاصة (قانون الفلاحة البيوديناميكية....) إلى جانب القانون التونسي. يمكن للمتدخل استعمال العلامة الخاصة بهاته القوانين على مستوى اللصيقة (étiquette) والتي تحمل رمز هيكل المراقبة والتصديق.

4 - كيفية الحصول على العلامة المميزة لمنتجات الفلاحة البيولوجية



قصد مزيد التعريف بالمنتجات التونسية الفلاحية والغذائية البيولوجية على المستوى الداخلي والخارجي. تم إحداث علامة تونسية اختيارية ومجانية ميزة لهذه المنتجات وللانتفاع بهذه العلامة. يجب أن يكون المنتج مصادق عليه من قبل أحد هيئات المراقبة والتصديق المرخص لهم للعمل بالبلاد التونسية. ولا يتم إسناد هذه العلامة إلا بناء على مطلب من المتدخل يتم إيداعه مرفقا بشهادة المطابقة لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية أو لدى الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية التي تتولى بدورها دراسته والرد عليه في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ تقديم المطلب مع العلم أنه يجب على المتدخل في القطاع موافاة الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية باللصائق المستعملة والتعديلات المزمع إدخالها عليها.

في حالة الموافقة، يتم إسناد هذه العلامة بمقرر من وزير الفلاحة مع إلحاقه بوثيقة تضبط مكان وضع العلامة وأبعادها ولونها وشكلها وكل القواعد الواجب احترامها. أما في حالة الرفض، يجب إعلام المعنى بالأمر كتابيا بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع تعليم أسباب الرفض في أجل كذلك لا يتجاوز ثمانية أيام.

5 - كيفية الحصول على المنحة الخاصة بتغطية تكاليف المراقبة و التصديق على الإنتاج البيولوجي

للمساهمة في تغطية تكاليف المراقبة و التصديق على الإنتاج البيولوجي، تسد منحة سنوية، على قسط أو قسطين. في حدود 70 % من هذه الكلفة على أن لا يفوق حجم المنحة 5 آلاف دينار للأفراد و 10 آلاف دينار للمنتجين المنضويين في إطار مجتمع تنمية أو شركات تعاونية أو مجموعات مهنية. وللحصول على هذه المنحة، يجب تقديم جملة من الوثائق لقسم الفلاحة البيولوجية بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية ونذكر من أهمّها :

- مطلب بإسم والي الجهة الراجع له بالنظر المقر الاجتماعي للمنتفع.
- نسخة من وصل التصريح بالاستثمار.
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للذوات المعنوية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين.
- نسخة من العقد المبرم مع هيكل المراقبة والتصديق المرخص له من قبل وزير الفلاحة.
- فاتورات أصلية نهائية خالصة (*Factures définitives acquittées*) تتعلق بعمليات المراقبة والتصديق على المنتجات البيولوجية و مسلمة من قبل هيكل المراقبة والتصديق المتعاقد معه.
- نسخة من الإذن بالتحويل البنكي (*Ordre de virement*) بالدينار التونسي لفائدة هيكل المراقبة والتصديق المتعاقد معه.
- ولمزيد المعلومات، يمكن للمتدخل الاتصال بأقرب قسم للفلاحة البيولوجية بإحدى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.



6. الخاتمة :

تبقى شهادة المصادقة هي الدليل الوحيد على أنَّ المنتوج بيولوجي. لذلك على كل متدخل الاتصال بإحدى هيأكل المراقبة والتصديق والتنسيق مع قسم الفلاحة البيولوجية بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية للحصول على شهادة المصادقة من جهة والتمتع بالمنحة الخاصة للمساهمة في تغطية تكاليف المراقبة و التصديق على الإنتاج من جهة أخرى.



تم إعداد هذه الوثيقة من طرف السيد فاخر عياد
مهندس رئيس بالمركز الفني للزراعة البيولوجية
 ومصادقة اللجنة العلمية والفنية الاستشارية بالمركز الفني للزراعة البيولوجية

[FT.QUAL.03]
 V 03 : Décembre 2017



العنوان : ص ب 54 - شط مريم 4042 سوسة
 الهاتف : 73 327 278 / 73 327 279 / 73 327 277 الفاكس :
 العنوان الإلكتروني : ctab@iresa.agrinet.tn
 موقع الواب : www.ctab.nat.tn